وزارة الشؤون الاجتماعية

الاجـــر الادنـــى

امر عـدد 501 لسنـة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بالترفيع في الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغـل

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق باحداث الضريبة الشخصيـة

وعلى الامـر المؤرخ في 29 مارس 1945 المتعلق باحداث الاداء على الاجور والمرتبـات

وعلى القانـون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبـر 1957 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنيـة

وعلى القانـون عدد 18 لسنـة 1959 المؤرخ في 5 فيفـري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري وخاصة على الفصل 6 منـه

وعلى القانـون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعـي

وعلى القانـون عدد 27 لسنـة 1966 المؤرخ في 30 افريـل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منـه

وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 134 منهـا

وعلى القانـون عدد 72 لسنـة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبـر 1973 المتعلق باحداث المساهمـة الاستثنائية للتضـامن كما وقع تمديـده بالقانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبـر 1981

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 المتعلق باحداث صندوق النهوض بالمسكن للاجـراء

وعلى الامـر عدد 107 لسنـة 1968 المؤرخ في 20 افريـل 1968 المتعلق بلجان الترتيب المهنـي

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بضبط الاجور وخاصة على الفصل الثاني منـه

وعلى الامر عدد 493 لسنة 1974 المؤرخ في 20 افريل 1974 المتعلق باحداث اللجنة القومية للاجر الادنى المضمـون

وعلى الامـر عدد 499 لسنة 1974 المـؤرخ في 27 افـريل 1974 المتعلق بانظمة جرايات الشيخوخـة والعجز والباقين بعد الوفاة في القطاعات غير الفلاحية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 167 لسنة 1981 المؤرخ في 14 فيفـري 1981

وعلى الامر عدد 609 لسنة 1980 المؤرخ في 19 ماي 1980 المتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغـل

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق باحداث منحة اضافية مؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على العقد الاطاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1973

وعلى الفصل 50 من العقد الاطاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1973

وعلى راي اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون

وعلى راي وزيري التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا ومرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ تعطى زيادة شهرية قدرها 368د20 لفائدة الاجراء الخالصين بالاجر الادنى المضمون لمختلف المهن وذلك بالنسبة لنظام العمل بـ 48 ساعة في الاسبوع

وعلى هذا الاساس يكون الاجر الادنى الشهري المضمون 072،د85 بالنسبة لنظام 48 ساعة عمل في الاسبوع

الفصل 2 ـ يتضمن الاجر الادني الشهري المضمون كما وقع تعريفه بالفصل الاول من هذا الامر العناصر التالية :

ـ 704،د54 كاجر ادنى مضمون لمختلف المهن مثلما وقع ضبطه بالامر عدد 609 لسنة 1980 المؤرخ في 19 ماي 1980

ـ 10 دنانير كمنحة اضافية مؤقتة التي وقع احداثها بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981

ـ 368،د20 تمثل الزيادة المقررة بمقتضى هذا الامر لصالح العمال الخالصين بالاجر الادنى المضمون لمختلف المهن

يتضمن الاجر السعوي المنجر عن تطبيق مقتضيات الفصل 1 من هذا الامر العناصر التالية :

ـ 263 مليما كاجر ادنى مضمون لمختلف المهن مثلما وقع ضبطه بمقتضى الامر عدد 609 لسنه 1980 المؤرخ في 19 ماي 1980

ـ 48 مليما كمقدار سعوي للمنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981

ـ 98 مليما تمثل المقدار السعوي للزيادة المقررة بمقتضى هذا الامر

وعلى هذا الاساس يكون الاجر السعوي الادنى المضمون 409 مليما

الفصل 3 ـ بالنسبة للعمال الخاضعين لنظام 40 ساعه عمل في الاسبوع ، يتضمن الاجر الادنى الشهري المضمون العناصر التاليه :

ـ 586،د45 كاجر ادنى مضمون لمختلف المهن مثلما وقع تحديده بالامر عدد 609 لسنة 1980 المؤرخ في 19 ماي 1980

ـ 10 دنانير كمنحة اضافية مؤقتة مثلما وقع اقرارها بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981

ـ 20 د تمثل الزيادة المقررة بمقتضى هذا الامر لفائدة العمال الخالصين بالاجر الادنى المضمون لمختلف المهن

بالنسبة للعمال الخاضعين لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع يتضمن الاجر الادنى السعوي :

ـ 263 مليما كاجر ادنى مضمون لمختلف المهن مثلما وقع ضبطه بمقتضى الامر عدد 609 لسنة 1980 المؤرخ في 19 ماي 1980

ـ 58 مليما كمقدار سعوي للمنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981

ـ 115 مليما تمثل المقدار السعوي للزيادة المقررة بمقتضى هذا الامر

الفصل 4 ـ يقع الترفيع في المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 بعشرين (20) دينارا بالنسبة لكافة الاجراء الذين يتقاضون اجورا اساسيه تفوق الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن مهما كان نظام العمل المعمول به

وتكون الزيادة السعوية للمنحة الاضافية المؤقتة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل ، 96 مليما و115 مليما وذلك على التوالي بالنسبة للاجراء الخاضعين لنظامي 48 ساعه و 40 ساعة في الاسبوع

الفصل 5 ـ بالنسبة للاجراء العاملين بالوفقة او بالقطعة او حسب المردود :

ـ تكون الزيادة لفائدة الخالصين بالاجر الادنى المضمون طبقا للمقادير المضبوطة بالفصلين 1 و 3 من هذا الامر

وتكون الزيادة لفائدة الاصناف الاخرى من الاجراء طبقا للمقادير المضبوطه بالفصل الرابع لهذا الامر

ويقتضي تطبيق ما ورد في هذا الفصل ان يحقق الاجير المردود العادي المضبوط له طبقا للعادات والمقاييس المعمول بها في المهنة

الفصل 6 ـ لا يمكن باي حال ان يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر اقل من 18 سنة زيادة تقل عن 85 بالمائة من الزيادات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة من هذا الامر

الفصل 7 ـ بقطع النظر عن نظم التاجير المعمول بها فان الزيادات الواردة بهذا الامر لا يمكن ان تصرف الا بالنسبة لايام العمل الفعلية او الشبيهه بها

الفصل 8 ـ يجب اعتبار الزيادات الممنوحة تطبيقا لمقتضيات هذا الامر قصد احتساب منح العطل الخالصة طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 119 من مجلة الشغل

ويجب ان تمثل هذه الزيادات باعتبارها عنصرا من عناصر الاجر على بطاقات ودفاتر الاجور التي اوجب مسكها الفصلان 143 و 144 من مجلة الشغل

الفصل 9 ـ يوقف بصورة مؤقتة كل حجز يتعلق بالضرائب عن المرتبات والاجور والضريبة الشخصية والمساهمة الاستثنائية للتضامن ولفائدة

صندوق النهوض بالمسكن للاجراء وذلك بعنوان هذه الزيادات في الاجور تطبيقا لمقتضيات هذا الامر

الفصل 10 ـ بصفة استثنائية لا يقع احتساب هذه الزيادات الممنوحه لضبط مقادير المساهمات وخدمات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

غير انه عند تطبيق مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 115 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 187 لسنة 1981 المؤرخ في 14 فيفري 1981 تعتبر هذه الزيادات المقررة بالفصلين 1 و 3 من هذا الامر زيادة شهرية في الاجر الادنى المضمون لمختلف القطاعات يساوي مقدارها 20 دينارا

الفصل 11 ـ لا يمكن باي حال ان ينجر عن تطبيق مقتضيات هذا الامر طرد او تخفيض في الاجور المدفوعة قبل نشر هذا الامر

الفصل 12 ـ تسلط على المؤجرين المخالفين لمقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966

الفصل 13 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي